

## قانون رقم ١٤٣ لسنة ٢٠٢١

بالتخريص لوزير البترول والثروة المعدنية

فى التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول

وشركة إنرجين إيجيبت ليتمد لتعديل اتفاقية الالتزام الصادرة

بموجب القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٨ المعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٩

للبحث عن البترول واستغلاله فى منطقة شمال إدكو البحرية بדלתا النيل

باسم الشعب

**رئيس الجمهورية**

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه:

### (المادة الأولى)

يرخص لوزير البترول والثروة المعدنية فى التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركة إنرجين إيجيبت ليتمد لتعديل اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٨ المعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٩ ، للبحث عن البترول واستغلاله فى منطقة شمال إدكو البحرية بדלתا النيل ، وذلك وفقاً لأحكام الاتفاقية المرافقة .

### (المادة الثانية)

تكون للقواعد والإجراءات الواردة فى الاتفاقية المرافقة قوة القانون ، وتنفذ بالاستثناء من أحكام أى تشريع مخالف لها .

### (المادة الثالثة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ المحرم سنة ١٤٤٣ هـ

( الموافق ١٥ أغسطس سنة ٢٠٢١ م ) .

**عبد الفتاح السيسى**

**التعديل الثاني  
لاتفاقية الالتزام  
للبحث عن البترول واستغلاله  
في  
منطقة شمال ادکو البحريّة  
بدلتا النيل  
الصادرة بموجب القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٨  
المعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٩  
بين  
جمهورية مصر العربية  
والهيئة المصرية العامة للبترول  
وشركة إنرجين إيجيبت ليمتد**

حرر اتفاق التعديل الثاني هذا ( ويطلق عليه فيما يلى " اتفاق التعديل الثاني " )  
فى اليوم      من شهر سنة    ٢٠٠٩ معرفة و فيما بين :

أولاً : ١ - جمهورية مصر العربية (ويطلق عليها فيما يلى "ج.م.ع." أو "الحكومة") ويمثلها السيد / وزير البترول والثروة المعدنية بصفته؛ و  
المقر القانوني: ١١ شارع أحمد الزمر - مدينة نصر - القاهرة.

٢ - الهيئة المصرية العامة للبترول، وهى شخصية قانونية أنشئت بموجب القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بما دُخل عليه من تعديل (ويطلق عليها فيما يلى "الهيئة") ويمثلها السيد / الرئيس التنفيذي للهيئة بصفته؛ و  
المقر القانوني: شارع ٢٧٠ الشطر الرابع - المعادى الجديدة - القاهرة.

(طرف أول)

**SECOND AMENDMENT AGREEMENT  
OF  
THE CONCESSION AGREEMENT  
FOR PETROLEUM EXPLORATION AND EXPLOITATION  
IN  
NORTH IDKU OFFSHORE AREA  
NILE DELTA  
ISSUED BY VIRTUE OF LAW NO. 13 OF 1998  
AS AMENDED BY VIRTUE OF LAW NO. 3 OF 2009  
BETWEEN  
THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT  
AND  
THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION  
AND  
ENERGEAN EGYPT LIMITED**

This Second Amendment Agreement (hereinafter referred to as the "Second Amendment Agreement") made and entered on this      day of,    20--, by and between:

**First:** 1- The ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to variously as "A.R.E." or as the "GOVERNMENT"), represented by the Minister of Petroleum and Mineral Resources, in his capacity; and

Legal Headquarters: 1A Ahmed Al Zomor St., Nasr City, Cairo.

2 - The EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, a legal entity created by Law No. 167 of 1958 as amended (hereinafter referred to as "EGPC") represented by the Chief Executive Officer, in his capacity.

Legal Headquarters: 270 St., Part 4, New Maadi, Cairo.

(First Party)

ثانياً : شركة إنرجين إيجيبت ليمتد وهى شركة ذات مسئولية محدودة مؤسسة وقائمة طبقاً لقوانين قبرص (ويطلق عليها فيما يلى "إنرجين إيجيبت" أو "المقاول") ويمثلها السيد/ رئيس الشركة أو من ينوب عنه بخطاب رسمي موثق.

المقر القانونى : بلوك رقم ١٧ ، سيتى سنتر، التجمع الخامس، القاهرة الجديدة.  
( طرف ثان)

### تمهيد

حيث إنه ، وفقاً للقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٨ با دخل عليه من تعديل بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٩ ابرمت اتفاقية التزام للبحث عن البترول واستغلاله في منطقة شمال ادكو البحرية بדלתا النيل ، بمعرفة وفيما بين جمهورية مصر العربية ، الهيئة المصرية العامة للبترول ، شركة دينكس ادكو بتروليم جي أم بي اتش ، وشركة مول النيل للزيت والغاز ال تى دى وشركة يونيون تكساس (ترانس ناشيونال ) ليمتد ، (ويطلق على القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٨ المعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٩ فيما يلى "اتفاقية الالتزام") ؛ و

حيث إن ، دينكس ادكو بتروليم جي أم بي اتش قد تغير اسمها إلى الشركة الألمانية للزيت والغاز مصر ادكو جي. أم. بي. اتش ("جيوجي") ، و

حيث إن ، شركة مول النيل للزيت والغاز ال تى دى قد تنازلت عن كل نصيبها البالغ عشرين في المائة (٪٢٠) على المشاع من المصالح والحقوق والامتيازات والواجبات والالتزامات في اتفاقية الالتزام سالف الذكر إلى RWE-DEA Aktiengesellschaft fur Mineraloel und Chemie بتاريخ ٢٠٠١/٢/١٢ ، و

حيث إن، حصة الأطراف المكونة للمقاول في اتفاقية الالتزام سالف الذكر قد أصبحت كالتالي: جيوجي (٪٥٠) ويونيون تكساس (٪٣٠) و RWE-DEA (٪٢٠) ، و

حيث إن، جيرمان أويل اند جاز ايجيبت ادكو جي أم بي اتش قد تغير اسمها إلى أر دبليو اى ديا ادكو جي أم بي اتش ، و

**Second:** ENERGEAN EGYPT LIMITED, a Limited Liability Company organized and existing under the laws of Cyprus (hereinafter referred to as “ENERGEAN EGYPT” or “CONTRACTOR”) represented by the President of the Company or a concerned delegate supported with a power of attorney.

Legal Headquarters: Block# 17, City Center 5<sup>th</sup> settlement, New Cairo.

**(Second Party)**

#### **PREAMBLE**

WHEREAS, pursuant to Law No. 13 of 1998, as amended by Law No. 3 of 2009, a Concession Agreement for Petroleum Exploration and Exploitation in NORTH IDKU OFFSHORE AREA, NILE DELTA was entered into by and between the GOVERNMENT of the ARAB REPUBLIC OF EGYPT, the EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, DEMINEX IDKU PETROLEUM GmbH, MOL NILE OIL & GAS Ltd. and UNION TEXAS (TRANSNATIONAL) LIMITED (Law No. 13 of 1998, as amended by Law No. 3 of 2009 is hereinafter referred to as the “Concession Agreement”); and

WHEREAS, Deminex Idku Petroleum GmbH has changed its name to German Oil and Gas Egypt Idku GmbH (“GEOGE”); and

WHEREAS, MOL Nile Oil & Gas Ltd., has assigned its entire undivided twenty percent (20%) of the interests, rights, privileges, duties and obligations in the aforementioned Concession Agreement to RWE-DEA Aktiengesellschaft fur Mineraloel und Chemie dated 12/2/2001; and

WHEREAS, the interests of the Parties constituting the CONTRACTOR under the aforementioned Concession Agreement has become as follows: GEOGE (50%), Union Texas (30%) and RWE-DEA (20%); and

WHEREAS, German Oil and Gas Egypt Idku GmbH has changed its name to RWE Dea Idku GmbH; and

حيث إن، RWE-DEA Aktiengesellschaft fur Mineraloel und Chemie

قد تغير اسمها إلى أر دبليو أي ديا إيه جي، و

حيث إن، يونيون تكساس (ترانس ناشيونال) ليمند قد تنازلت عن نصيب قدره ثلاثة في المائة (٪٣٠) على المشاع والذى يمثل جميع حقوقها ومصالحها وامتيازاتها وواجباتها والتزاماتها فى اتفاقية الالتزام إلى شركتها التابعة يونيون تكساس أيسترن مديترينيان ليمند، و

حيث إن، كلا من يونيون تكساس (ترانس ناشيونال) ليمند ويونيون تكساس أيسترن مديترينيان ليمند هما شركة ملوكتان وتابعتان بالكامل لشركة يونيون تكساس انترناشيونال كوربوريشن، و

حيث إن، شركة بي بي أمريكا انك. قد قامت بشراء جميع أسهم شركة يونيون تكساس انترناشيونال كوربوريشن، وعليه فقد أصبحت كلا من يونيون تكساس (ترانس ناشيونال) ليمند ويونيون تكساس أيسترن مديترينيان ليمند ملوكتين وتابعتين بالكامل لشركة بي بي أمريكا انك. ، و

حيث إن، جميع أسهم شركة يونيون تكساس أيسترن مديترينيان ليمند قد تم بيعها إلى شركة بيرنكو اس. ايه. ، و

حيث إنه، قد تم تغيير اسم شركة يونيون تكساس أيسترن مديترينيان ليمند إلى بيرنكو أيسترن مديترينيان ليمند فى اتفاقية الالتزام، و

حيث إن، بيرنكو أيسترن مديترينيان ليمند قد تنازلت عن نصيب قدره ثلاثة في المائة (٪٣٠) على المشاع والذى يمثل جميع حقوقها ومصالحها وامتيازاتها وواجباتها والتزاماتها فى اتفاقية الالتزام إلى شركة أر دبليو اي ديا إيه جي بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢، و

حيث إن، حصة الأطراف المكونة للمقاول فى اتفاقية الالتزام قد أصبحت كالآتى: أر دبليو اي ديا ادكو جي ام بي اتش (٪٥٠) وار دبليو اي ديا إيه جي (٪٥٠)، و

حيث إنه، قد تم تغيير اسم شركة أر دبليو اي ديا إيه جي إلى ديا دويتشيه إردويل إيه جي، و

حيث إنه، قد تم تغيير اسم شركة أر دبليو إي ديا ادكو جي ام بي اتش إلى ديا ادكو جي ام بي اتش، و

WHEREAS, RWE-DEA Aktiengesellschaft fur Mineraloel und Chemie has changed its name to RWE Dea AG; and

WHEREAS, Union Texas (Transnational) Limited has assigned an undivided thirty percent (30%) interest which represents all its rights, interests, privileges, duties and obligations in the Concession Agreement to its affiliate company Union Texas Eastern Mediterranean Limited; and

WHEREAS, both Union Texas (Transnational) Limited and Union Texas Eastern Mediterranean Limited are wholly owned subsidiaries of Union Texas International Corporation; and

WHEREAS, BP America Inc. has purchased all the stocks of Union Texas International Corporation, therefore, Union Texas (Transnational) Limited and Union Texas Eastern Mediterranean Limited became wholly owned subsidiaries of BP America Inc.; and

WHEREAS, all shares of Union Texas Eastern Mediterranean Limited have been sold to Perenco S.A.; and

WHEREAS, the name of Union Texas Eastern Mediterranean Limited has been changed to Perenco Eastern Mediterranean Limited in the Concession Agreement; and

WHEREAS, Perenco Eastern Mediterranean Limited has assigned an undivided thirty percent (30%) interest which represents all its rights, interests, privileges, duties and obligations in the Concession Agreement to RWE Dea AG dated 2/3/2008; and

WHEREAS, the interest of the parties constituting the CONTRACTOR in the Concession Agreement has become as follows: RWE Dea Idku GmbH (50%) and RWE Dea AG (50%); and

WHEREAS, the name of RWE Dea AG has been changed to DEA Deutsche Erdoel AG; and

WHEREAS, the name of RWE Dea Idku GmbH has been changed to DEA Idku GmbH; and

حيث إن، كلا من ديا ايه جى وديا ادكو والهيئة قد أبرما عقد تنمية شمال ادكو واتفاقية بيع غاز منطقة شمال ادكو البحريه فى ٢٣ مارس ٢٠٠٨ (اتفاقية بيع الغاز)، و

حيث إن، كلا من ديا ايه جى وديا ادكو قد تنازلا عن كافة حقوقهما والتزاماتهما فى اتفاقية بيع الغاز إلى إديسون، و

حيث إن، ديا دويتشيه إردوبل ايه جى وديا ادكو جى ام بي أتش كانا قد تنازلا عن جميع حقوقهما ومصالحهما وامتيازاتها وواجباتها والتزاماتها والذى يمثل نصيب قدره مائة فى المائة (١٠٠٪) على المشاع من حقوق والتزامات المقاول فى اتفاقية الالتزام إلى شركة إديسون إنترناشيونال إس. بي. إيه. بتاريخ ٢٠١٧/٩/٩، و

حيث إن، شركة إديسون إنترناشيونال إس. بي. إيه. قد تنازلت بموجب القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٨ والمعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٩ عن نصيب قدره مائة فى المائة (١٠٠٪) على المشاع من حقوقها والتزاماتها فى اتفاقية الالتزام إلى شركتها التابعة "شركة إديسون إنترناشيونال إى اندبى إس بي إيه" بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٣٠، و

حيث إن، شركة إديسون إنترناشيونال إى اندبى إس. بي. إيه قد تنازلت عن جميع حقوقها ومصالحها وامتيازاتها وواجباتها والتزاماتها والتى تمثل نصيب قدره مائة فى المائة (١٠٠٪) على المشاع من حقوق والتزامات المقاول فى اتفاقية الالتزام سالفه الذكر إلى إرجين إيجيبت ليتمد فى ٢٠٢١/١/٢٤، و

حيث إن، المجلس التنفيذى للهيئة قد وافق على القرار الصادر من لجنة تسعير الغاز بتاريخ ٢٠١٩/٥/١٣ بشأن تسعير الغاز الخاص بمنطقة التزام شمال ادكو البحريه ، وكذا توصيات لجنة التعديلات بالهيئة المصرية العامة للبترول بتاريخ ٤/١٠/٢٠٢٠، و

حيث إن، مجلس إدارة الهيئة قد وافق على ذلك بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٢٤، ولذلك، فقد اتفق أطراف الاتفاقية على ما هو آت :

ويعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من اتفاق التعديل الثانى هذا ومكملاً ومتماً لأحكامه.

WHEREAS, DEA AG, DEA Idku and EGPC have entered into the North Idku Development Lease and North Idku Offshore Area Gas Sales Agreement dated 23 March 2008 (GSA); and

WHEREAS, DEA AG and DEA Idku has assigned all their rights and obligations in the GSA to Edison; and

WHEREAS, DEA Deutsche Erdoel AG and DEA Idku GmbH has assigned all their rights, interests, privileges, duties and obligations which represents an undivided one hundred percent (100%) interest of CONTRACTOR's rights and obligations in the Concession Agreement to Edison International S.p.A. on 9/9/2017; and

WHEREAS, Edison International S.p.A. has assigned, under Law No.13 of 1998 as amended by Law No. 3 of 2009, all its rights and obligations which represents an undivided one hundred percent (100%) interest, to its Affiliate "Edison International E&P S.p.A." on 30/9/2020; and

WHEREAS, Edison International E&P S.p.A. has assigned all its rights, interests, privileges, duties and obligations which represents an undivided one hundred percent (100%) interest of CONTRACTOR's rights and obligations in the above mentioned Concession Agreement to "Energean Egypt Limited" on 24/1/2021; and

WHEREAS, EGPC'S Executive Board of Directors has approved on the Gas Price Committee's decision concerning the Gas Price of North Idku Offshore Concession Area dated 13/5/2019 and on the recommendations of EGPC's Amendments Committee dated 4/10/2020; and

WHEREAS, EGPC's Board of Directors has approved thereupon on 24/11/2020; and

Now therefore, the Parties hereto agree as follows:

The previous preamble to this Second Amendment Agreement is hereby made part hereof, complemented and integrated to its provisions.

## المادة الأولى

فيما عدا ما يتحدد خلافاً لذلك فيما يلي، يكون للكلمات والعبارات المعرفة في اتفاقية الالتزام ذات المعنى في اتفاق التعديل الثاني هذا.

## المادة الثانية

- تحدّف الفقرات ( د ) و ( ز ) و ( ر ) من المادة الأولى " التعريفات " من اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٨ وتستبدل بما يلى:-

(د) " الزيت الخام السائل " أو "الزيت الخام " أو "الزيت" معناه أي هيدروكربون منتج من المنطقة ويكون في حالة السائلة عند رأس البئر أو في مواضع فصل الغاز أو الذي يستخلص من الغاز أو الغاز المنطلق من القيسونات في أحد المعامل. وتتوارد هذه الحالة السائلة عند درجة حرارة ستين درجة فهرنهايت ( ٦٠ ° ف ) وضغط جوي يساوى ٦٩٦,١٤ رطل على البوصة المربعة . وهذا التعبير يشمل المقطر والمتكثف .

(ز) " البرميل " يتكون من اثنين وأربعين ( ٤٢ ) غالونا من غالونات الولايات المتحدة الأمريكية كيلا سائلا معدلا على درجة حرارة ستين درجة فهرنهايت ( ٦٠ ° ف ) تحت ضغط جوي يساوى ٦٩٦,١٤ رطل على البوصة المربعة .

(ر) "القدم المكعب القياسي" (SCF) يعني كمية الغاز اللازمة ملء قدم مكعب واحد ( ١ ) من الفراغ عند ضغط جوي يساوى ٦٩٦,١٤ رطل على البوصة المربعة وعند درجة حرارة ستين درجة فهرنهايت ( ٦٠ ° ف ) .

يضاف ما يلى في نهاية المادة الأولى " تعريفات " من اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٩ :

(ث) "الوحدة الحرارية البريطانية" "BTU" تعنى كمية من الطاقة اللازمة لرفع درجة حرارة رطلاً واحداً ( ١ ) من المياه النقية بقدر درجة فهرنهايت واحدة ( ١ ° ف ) من ستين ( ٦٠ ° ف ) درجة فهرنهايت إلى واحد وستين ( ٦١ ° ف ) درجة فهرنهايت عند ضغط ثابت مقداره ٦٩٦,١٤ رطل على البوصة المربعة .

(خ) "تاريخ السريان" يعني تاريخ توقيع نص اتفاق التعديل الثاني هذا من جانب الحكومة والهيئة والمقابل بعد صدور القانون الخاص باتفاق التعديل الثاني هذا .

## ARTICLE I

Except as otherwise specified hereunder, the words and expressions defined in the Concession Agreement shall have the same meaning in this Second Amendment Agreement.

## ARTICLE II

**Paragraphs “d” , “g” and “t” of Article I “Definitions” of the Concession Agreement issued by virtue of Law No. 13 of 1998 shall be deleted and replaced by the following:-**

- (d) “Liquid Crude Oil” or “Crude Oil” or “Oil” means any hydrocarbon produced from the Area which is in a liquid state at the wellhead or lease separators or which is extracted from the Gas or casing head gas in a plant. Such liquid state shall exist at sixty degrees Fahrenheit (60°F) and atmospheric pressure of 14.696 PSIA. Such term includes distillate and condensate.
- (g) A "Barrel" shall consist of forty-two (42) United States gallons, liquid measure, corrected to a temperature of sixty degrees Fahrenheit (60°F) at atmospheric pressure of 14.696 PSIA.
- (t) “Standard Cubic Foot” (SCF) is the amount of Gas necessary to fill one (1) cubic foot of space at atmospheric pressure of 14.696 PSIA at a base temperature of sixty degrees Fahrenheit (60°F).

**Add the following at the end of Article I “DEFINITIONS” of the Concession Agreement issued by virtue of Law No. 3 of 2009:**

- (w) “BTU” British Thermal Unit means the amount of energy required to raise the temperature of one (1) pound of pure water by one (1° F) degree Fahrenheit from sixty degrees Fahrenheit (60° F) to sixty one degrees Fahrenheit (61°F) at a constant pressure of 14.696 PSIA.
- (x) “Effective Date” means the date on which the text of this Second Amendment Agreement is signed by the GOVERNMENT, EGPC and CONTRACTOR, after the relevant Law of this Second Amendment Agreement is issued.

### المادة الثالثة

- تهدف الفقرة ٣ - من (د) " التحويل الى عقد تنمية " من المادة الثالثة " من الحقوق والمدة" من اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٨ وستبدل بما يلى:-

٣ - تكون فترة التنمية لكل عقد تنمية كما يلى :-

(أأ) فيما يتعلق بالاكتشاف التجارى للزيت تكون فترة التنمية عشرين (٢٠) سنة من تاريخ ذلك الاكتشاف التجارى مضانًا إليها فترة الامتداد الاختيارى ( كما هو مبين أدناه ) ويشرط أنه فى حالة اكتشاف غاز فى نفس عقد التنمية ويستعمل أو يمكن استعماله محلًياً أو للتصدير بموجب هذه الاتفاقية وذلك عقب تحويل اكتشاف تجاري للزيت إلى عقد تنمية ، فإن فترة عقد التنمية ستمتد فقط بالنسبة لهذا الغاز وغاز البترول المسال "LPG" المستخلص من ذلك الغاز والزيت الخام الذى هو فى شكل متكتشف منتج مع ذلك الغاز لمدة عشرين (٢٠) سنة من تاريخ أول تسليم لكميات من الغاز محلًياً أو للتصدير مضانًا إليها فترة الامتداد الاختيارى ( كما هو مبين أدناه ) وبشرط ألا يزيد أجل عقد التنمية هذا المؤسس على اكتشاف تجاري للزيت عن ثلاثين (٣٠) سنة من تاريخ هذا الاكتشاف التجارى للزيت.

يخطر المقاول الهيئة فوراً عن أي اكتشاف للغاز ولكنه لن يكون مطالباً بالتقدم بطلب عقد تنمية جديد بشأن ذلك الغاز .

(ب ب) فيما يتعلق باكتشاف تجاري للغاز تكون فترة التنمية عشرين (٢٠) سنة من تاريخ أول تسليم لكميات من الغاز محلًياً أو للتصدير بالإضافة لفترة الامتداد الاختيارى ( كما هو مبين أدناه ) شريطة أنه فى حالة ما إذا أعقب تحويل اكتشاف تجاري للغاز إلى عقد تنمية أن اكتشف زيت خام فى نفس عقد التنمية فإن حصة المقاول من ذلك الزيت الخام المنتج من عقد التنمية ( باستثناء غاز البترول المسال " LPG " المستخلص من الغاز أو الزيت الخام الذى هو فى شكل مكتشفات منتجة مع الغاز ) والغاز المصاحب لذلك الزيت الخام سوف يعود كليًّا للهيئة عند انقضاء عشرين (٢٠) سنة من تاريخ اكتشاف ذلك الزيت الخام بالإضافة إلى فترة الامتداد الاختيارى ( كما هو مبين أدناه ) .

### ARTICLE III

**Article III “GRANT OF RIGHTS AND TERM” paragraph (iii) (d) “Conversion to a Development Lease” of the Concession Agreement issued by virtue of Law No. 13 of 1998 shall be deleted and replaced by the following:-**

- (iii) The Development period of each Development Lease shall be as follows:
- (aa) In respect of a Commercial Oil Discovery, twenty (20) years from the date of such Commercial Discovery plus the Optional Extension Period (as defined below) provided that, in the event that, subsequent to the conversion of a Commercial Oil Discovery into a Development Lease, Gas is discovered in the same Development Lease and is used or is capable of being used locally or for export hereunder, the period of the Development Lease shall be extended only with respect to such Gas, LPG extracted from such Gas, and Crude Oil in the form of condensate produced with such Gas for twenty (20) years from the date of the first deliveries of Gas locally or for export plus the Optional Extension Period (as defined below) provided that the duration of such Development Lease based on a Commercial Oil Discovery may not be extended beyond thirty (30) years from the date of such Commercial Oil Discovery.
- CONTRACTOR shall immediately notify EGPC of any Gas Discovery but shall not be required to apply for a new Development Lease in respect of such Gas.
- (bb) In respect of a Commercial Gas Discovery, twenty (20) years from the date of first deliveries of Gas locally or for export plus the Optional Extension Period (as defined below) provided that, if subsequent to the conversion of a Commercial Gas Discovery into a Development Lease, Crude Oil is discovered in the same Development Lease, CONTRACTOR’s share of such Crude Oil from the Development Lease (except LPG extracted from Gas or Crude Oil in the form of condensate produced with Gas) and Gas associated with such Crude Oil shall revert entirely to EGPC upon the lapse of twenty (20) years from the date of such Crude Oil Discovery plus the Optional Extension Period (as defined below).

بغض النظر عما يرد خلافاً لذلك في اتفاقية الالتزام هذه ، لا يجوز بأى حال أن تزيد مدة عقد التنمية المؤسس على اكتشاف تجاري للغاز على ثلاثين ( ٣٠ ) سنة من تاريخ ذلك الاكتشاف التجاري للغاز.

يحظر المقاول الهيئة فوراً عن أي اكتشاف للزيت ولكنه لن يكون مطالباً بالتقدم بطلب عقد تنمية جديد بالنسبة لهذا الزيت الخام .

ويعنى تعبير " فترة الامتداد الاختياري " فترة مدتها خمس ( ٥ ) سنوات والتي يجوز للمقاول اختيارها بقتضى إخطار كتابي إلى الهيئة قبل ستة ( ٦ ) أشهر سابقة لتاريخ انقضاء مدة العشرين ( ٢٠ ) سنة المنية .

- يضاف ما يلى في نهاية الفقرة الثانية من الفقرة ( هـ ) من المادة الثالثة " منح الحقوق والمدة " من اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٨ :-

تقوم الهيئة كل أربع ( ٤ ) سنوات براجعة قطاعات التنمية بعد عقد التنمية من تاريخ أول تسليمات للغاز محلياً أو للتصدير ، وذلك للتخلص فوراً عن أي قطاع غير منتج أو غير مشارك في الإنتاج ( ما لم يقدم المقاول خطة لتنمية تلك القطاعات توافق عليها الهيئة ).

#### **المادة الرابعة**

- يضاف ما يلى في نهاية المادة الخامسة " التخفيط الإجبارية والاختيارية " من اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٨ :-

يجب على المقاول، عند وقت التخلص أو عند انقضاء فترة الالتزام، وبناءً على طلب الهيئة التأكد من اتباع جميع اللوائح البيئية المبينة في المادة الثامنة عشر ، من اتفاقية الالتزام والمعدلة بموجب المادة السابعة أدناه، وفقاً لنظم صناعة البترول السليمة المقبولة والمرعية.

Notwithstanding, anything to the contrary under this Concession Agreement, the duration of a Development Lease based on a Commercial Gas Discovery shall in no case exceed thirty (30) years from the date of such Commercial Gas Discovery.

CONTRACTOR shall immediately notify EGPC of any Oil Discovery but shall not be required to apply for a new Development Lease in respect of such Crude Oil.

The "Optional Extension Period" shall mean a period of five (5) years which may be elected by CONTRACTOR upon six (6) months written notice to EGPC prior to the expiry of the relevant twenty (20) year period.

**Add the following at the end of the second paragraph (e) of Article III "GRANT OF RIGHTS AND TERM" of the Concession Agreement issued by virtue of Law No. 13 of 1998:**

Every four (4) years EGPC shall review the Development Blocks of the Development Lease from the date of first deliveries of Gas locally or for export, for immediate relinquish for any non-producing block or any block that does not participate in production (unless CONTRACTOR submit a development plan for such blocks subject to the approval of EGPC).

#### **ARTICLE IV**

**Add the following at the end of Article V "MANDATORY AND VOLUNTARY RELINQUISHMENTS" of the Concession Agreement issued by virtue of Law No. 13 of 1998:**

By the time of such relinquishment or the expiry date of the Concession period, CONTRACTOR shall ensure that all environmental regulations set out in Article XVIII of the Concession Agreement as amended by virtue of Article VII below, have been followed, in accordance with sound and accepted Petroleum industry practices, if so requested by EGPC.

### المادة الخامسة

- تزدف الفقرة الأولى من (أ) "البترول المخصص لاسترداد التكاليف" من المادة السابعة "استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الانتاج" من اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٨ وتستبدل بما يلى:-

مع مراعاة النصوص الخاصة بالمراجعة في اتفاقية الالتزام هذه يسترد المقاول ما تم اعتماده بواسطة الهيئة من كافة التكاليف والمصروفات والنفقات الخاصة بجميع عمليات البحث والتنمية والعمليات المتعلقة بها بموجب اتفاقية الالتزام هذه ، في حدود وخصما من خمسة وثلاثين في المائة (٪٣٥) كل ربع سنة ، من كل البترول المنتج والمحفظ به من جميع عقود التنمية داخل حدود المنطقة بمقتضى اتفاقية الالتزام هذه ، والذى لم يستخدم في العمليات البترولية ويشار إلى هذا البترول فيما يلى بعبارة "البترول المخصص لاسترداد التكاليف".

- تزدف الفقرة الأولى من (٢) الغاز وغاز البترول المسال (LPG) ، من المادة السابعة "استرداد التكاليف والمصروفات واقتسام الانتاج" من اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٨ المعدل بموجب المادة الثانية من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٩ وتستبدل بما يلى :

#### (٢) الغاز وغاز البترول المسال (LPG) :

١- إن غاز الريح وغاز الاسترداد وفائض الإسترداد ، إن وجد ، والموجه للسوق المحلي في عقد بيع الغاز بين الهيئة والمقاول (بصفتهما بائعين) و الهيئة (بصفتها مشتر) المبرم وفقاً للمادة السابعة (هـ) بما أدخل عليها من تعديل ، سوف يقيس ويسلم ويشتري بواسطة الهيئة بسعر يتحدد شهرياً طبقاً للجدول التالي :

سعر خام برنت (دولار أمريكي / برميل)	دولار أمريكي / مليون وحدة حرارية بريطانية
٤٥ ,٤	أقل من أو يساوى ٢٥
٤٥ ,٤ + ((برنت-٢٥) / ١٠٠)	أكثر من ٢٥ و أقل من أو يساوى ٤٠
٦ ,٤	أكثر من ٤٠

## ARTICLE V

**Article VII “RECOVERY OF COSTS AND EXPENSES AND PRODUCTION SHARING” (a) (1) “Cost Recovery Petroleum”, first paragraph of the Concession Agreement issued by virtue of Law No. 13 of 1998 shall be deleted and replaced by the following:-**

Subject to the auditing provisions under this Concession Agreement, CONTRACTOR shall recover quarterly all costs, expenses and expenditures in respect of all the Exploration, Development and related operations under this Concession Agreement and which was approved by EGPC to the extent and out of thirty five percent (35%) of all Petroleum produced and saved from all Development Leases within the Area hereunder and not used in Petroleum operations. Such Petroleum is hereinafter referred to as “Cost Recovery Petroleum”.

**Article VII “RECOVERY OF COSTS AND EXPENSES AND PRODUCTION SHARING” (2) Gas and LPG (i) first paragraph of the Concession Agreement issued by virtue of Law No. 13 of 1998 as amended by Article II of Law No. 3 of 2009 shall be deleted and replaced by the following:-**

**(2) Gas and LPG:**

(i) The Profit Share, Cost Recovery, and Excess Cost Recovery Gas, if any, for local market in the Gas Sales Agreement between EGPC and CONTRACTOR (as sellers) and EGPC (as buyer) entered into according to Article VII (e) as amended , shall be valued, delivered to and purchased by EGPC at a price determined monthly according to the following table:

Brent Price (U.S.\$ / Barrel)	(U.S.\$ / MMBTU)
Less than or equal to 25	4.45
Greater than 25 but less than or equal to 40	$4.45 + ((\text{Brent}-25) / 100)$
Greater than 40	4.6

حيث أن :

سعر خام برنت = متوسط السعر الشهري بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية لكل برميل من خام برنت ( DTD ) حسب ما هو معلن في تقرير أسعار بلاس أويل جرام تحت عنوان "Spot Crude Price Assessment – International" وذلك خلال الشهر المعنى . وفي حالة عدم إمكان تحديد قيمة سعر خام برنت بسبب عدم صدور تقرير أسعار بلاس أويل جرام على الإطلاق خلال شهر من الشهور ، تجتمع الهيئة والمقاول ويفتقان على قيمة سعر خام برنت بالرجوع إلى مصادر أخرى معلنة . وفي حالة عدم وجود مثل هذه المصادر تجتمع الهيئة والمقاول ويفتقان على قيمة سعر خام برنت .

#### المادة السادسة

- يضاف ما يلى في نهاية المادة التاسعة " المنح " من اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٨ :-

(ح) يدفع المقاول للهيئة في بداية كل سنة مالية بعد تاريخ سريان اتفاق التعديل الثاني هذا ، مبلغاً وقدره خمسة وعشرون ألف ( ٢٥ , ٠٠٠ ) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة تدريب تخصص لتدريب موظفي الهيئة من الإدارات التي تعمل في مجال الاتفاقيات والاستكشاف والإنتاج والرقابة على الشركات الأجنبية والمشتركة . ويدفع المقاول أيضاً خمسة وعشرون ألف ( ٢٥ , ٠٠٠ ) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية كمنحة تدريب تخصص لتدريب موظفي الهيئة من الإدارات الأخرى بإجمالي مبلغ وقدره خمسون ألف ( ٥٠ , ٠٠٠ ) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية .

(ط) يدفع المقاول / عضو المقاول للهيئة مبلغ خمسين ألف ( ٥٠ , ٠٠٠ ) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية في حالة تنازل المقاول أو عضو المقاول عن كل أو جزء من حقوقه أو امتيازاته أو واجباته أو التزاماته إلى شركة تابعة لذات المقاول / عضو المقاول في تاريخ اعتماد الحكومة لكل طلب تنازل .

**Where:-**

Brent Price = the monthly average price expressed in U.S. Dollars per barrel for Brent (DTD) quoted in “Platt’s Oilgram Price Report” for “Spot Crude Price Assessment – International” for the month in question. In the event that the value of Brent Price cannot be determined because Platt’s Oilgram Price Report is not published at all during a month, EGPC and CONTRACTOR shall meet and agree the value of Brent Price by reference to the other published sources. In the event that there are no such published sources, EGPC and CONTRACTOR shall meet and agree the value of Brent Price.

**ARTICLE VI**

**Add the following at the end of Article IX “BONUSES” of the Concession Agreement issued by virtue of Law No. 13 of 1998:-**

- (h) CONTRACTOR shall pay to EGPC at the beginning of every Financial Year after the Effective Date of this Second Amendment Agreement an amount equal to twenty five thousand U.S. Dollars (\$25,000) as a training bonus for the training of EGPC employees in departments of Agreements, Exploration, Production and Financial Control Foreign and Joint Venture companies. CONTRACTOR shall also pay twenty five thousand U.S. Dollars (\$25,000) as a training bonus for the training of EGPC employees from other departments with a total amount of fifty thousand U.S. Dollars (\$50,000).
- (i) CONTRACTOR/CONTRACTOR Member shall pay to EGPC the sum of fifty thousand U.S. Dollars (\$50,000), in case CONTRACTOR or CONTRACTOR Member assigns in whole or in part of it's rights, privileges, duties and obligations to an Affiliated Company of the same CONTRACTOR/CONTRACTOR Member, on the date of the GOVERNMENT's approval of each assignment request.

(ى) يدفع المقاول / عضو المقاول إلى الهيئة منحة تنازل عن تاريخ اعتماد الحكومة لكل تنازل يطلبها أى عضو من أعضاء المقاول إلى أى متنازل إليه وفقاً للمادة الحادية والعشرين من اتفاقية الالتزام هذه بما أدخل عليها من تعديل بموجب المادة الثامنة أدناه، كما يلى :-

فى حالة تنازل المقاول / عضو المقاول عن كل أو جزء من حقوقه وامتيازاته وواجباته والتزاماته إلى أى متنازل إليه (بخلاف الشركة التابعة لذات المقاول / عضو المقاول)، يدفع المقاول / عضو المقاول للهيئة مبلغ مائى ألف ( ٠٠٠,٠٠٠ ) دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية.

#### المادة السابعة

- تلغى بالكامل المادة الثامنة عشر " القوانين واللوائح " من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٨ وتستبدل بما يلى:

#### المادة الثامنة عشر

#### القوانين واللوائح

(أ) يخضع المقاول والشركة القائمة بالعمليات للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر (باستثناء المادة ٣٧ منه) وتعديلاته واللوائح الصادرة لتنفيذها ، بما في ذلك اللوائح الخاصة بسلامة وكفاءة أداء العمليات التي تتم تنفيذاً لاتفاقية الالتزام هذه، وللحافظة على موارد البترول في ج.م.ع. بشرط ألا تكون أى من هذه اللوائح أو تعديلاتها أو تفسيراتها متعارضة أو غير متماشية مع نصوص اتفاقية الالتزام هذه.

(ب) يخضع المقاول والشركة القائمة بالعمليات لأحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة ولائحته التنفيذية وما قد يطرأ عليهم من تعديلات وما قد يصدر مستقبلاً من قوانين أو لوائح تتعلق بحماية البيئة.

(j) CONTRACTOR / CONTRACTOR Member shall pay to EGPC as an Assignment Bonus on the date of the GOVERNMENT's approval of each assignment requested by any of the CONTRACTOR Members to any assignee, pursuant to Article XXI of this Concession Agreement, as amended by Article VIII below, as follows :

In case CONTRACTOR/ CONTRACTOR Member assigns in whole or in part of its rights, privileges, duties and obligations to any assignee (other than an Affiliated Company of the same CONTRACTOR/ CONTRACTOR Member), CONTRACTOR/CONTRACTOR Member shall pay to EGPC the sum of two hundred thousand U.S. Dollars (\$200.000).

## **ARTICLE VII**

**Article XVIII “LAWS AND REGULATIONS” of Law No. 13 of 1998 shall be deleted in its entirety and replaced by the following:**

## **ARTICLE XVIII**

### **LAWS AND REGULATIONS**

- (a) CONTRACTOR and Operating Company shall be subject to Law No. 66 of 1953 for Mines and Quarries (excluding Article 37 thereof) and its amendments and the regulations issued for the implementation thereof, including the regulations for the safe and efficient performance of operations carried out for the execution of this Concession Agreement and for the conservation of the Petroleum resources of the A.R.E. provided that no regulations, or modification or interpretation thereof, shall be contrary to or inconsistent with the provisions of this Concession Agreement.
- (b) CONTRACTOR and Operating Company shall be subject to the provisions of the Law No. 4 of 1994 concerning the environment and its executive regulation as may be amended, as well as any laws or regulations may be issued, concerning the protection of the environment.

(ج) باستثناء ما ورد نصه في المادة الثالثة (ز) بخصوص ضرائب الدخل ، تعفى الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات من كافة الضرائب والرسوم سواء تلك التي تفرض من الحكومة أو من المحليات و التي تشمل ضمن غيرها ضريبة المبيعات والضريبة على القيمة المضافة والضرائب المفروضة على البحث عن البترول أو تنميته أو استخراجه أو إنتاجه أو تصديره أو نقله وكذا المفروضة على غاز البترول المسال (LPG) وأية وكل التزام بخصم الضريبة التي يمكن أن تفرض على توزيعات الأرباح والفوائد وأتعاب الخدمات الفنية وإتاوات البراءات والعلامات التجارية وما شابه ذلك . ويعفى المقاول أيضا من أية ضرائب على تصفية المقاول أو على أية توزيعات لأى دخل لمساهمي المقاول ومن أى ضريبة على رأس المال .

(د) حقوق والتزامات الهيئة والمقاول بموجب اتفاقية الالتزام هذه والساربة طوال أجلها تكون خاضعة لأحكام اتفاقية الالتزام هذه وطبقاً لها ولا يمكن تغييرها أو تعديلها إلا بالاتفاق المشترك المكتوب بين الأطراف المتعاقدة المذكورة بذات الإجراءات التي صدرت بها الاتفاقية الأصلية .

(ه) يخضع مقاولو المقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاولوهما من الباطن للأحكام الخاصة بهم في اتفاقية الالتزام هذه ، ولا تسرى على المقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاوليهما ومقاوليهما من الباطن المعنين أية لوائح تصدرها الحكومة من وقت لآخر بالقدر الذي لا تتمشى فيه مع نصوص اتفاقية الالتزام هذه ، حسبما يكون الحال .

(و) ولأغراض اتفاقية الالتزام هذه ، تعفى الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاوليهما ومقاوليهما من الباطن المعنين من كل رسوم الدمغة المهنية والفرائض والجبائيات التي تفرضها القوانين النقابية على مستنداتهم وأنشطتهم الواردة باتفاقية الالتزام هذه.

(ز) كل الإعفاءات من تطبيق قوانين أو لوائح ج.م.ع. المنوحة بموجب اتفاقية الالتزام هذه إلى الهيئة والمقاول والشركة القائمة بالعمليات ومقاوليهما ومقاوليهما من الباطن تشمل تلك القوانين واللوائح السارية حالياً وما يطرأ عليها من تعديل أو يحل محلها مستقبلاً .

- (c) Except as provided in Article III (g) for Income Taxes, EGPC, CONTRACTOR and Operating Company shall be exempted from all taxes and duties, whether imposed by the GOVERNMENT or municipalities including among others, Sales Tax, Value Added Tax and Taxes on the Exploration, Development, extracting, producing, exporting or transporting of Petroleum and LPG as well as any and all withholding taxes that might otherwise be imposed on dividends, interest, technical service fees, patent and trademark royalties, and similar items. CONTRACTOR shall also be exempted from any tax on the liquidation of CONTRACTOR, or distributions of any income to the shareholders of CONTRACTOR, and from any tax on capital.
- (d) The rights and obligations of EGPC and CONTRACTOR hereunder, and for the effective term of this Concession Agreement shall be governed by and in accordance with the provisions of this Concession Agreement and can only be altered or amended by the written mutual agreement of the said contracting parties in the same procedures by which the original Agreement has been issued.
- (e) The contractors and sub-contractors of CONTRACTOR and Operating Company shall be subject to the provisions of this Concession Agreement which affect them. Insofar as all regulations which are duly issued by the GOVERNMENT apply from time to time and are not in accord with the provisions of this Concession Agreement, such regulations shall not apply to CONTRACTOR, Operating Company and their respective contractors and sub-contractors, as the case may be.
- (f) EGPC, CONTRACTOR, Operating Company and their respective contractors and sub-contractors shall for the purposes of this Concession Agreement be exempted from all professional stamp duties, imposts and levies imposed by syndical laws with respect to their documents and activities hereunder.
- (g) All the exemptions from the application of the A.R.E. laws or regulations granted to EGPC, CONTRACTOR, the Operating Company, their contractors and sub-contractors under this Concession Agreement shall include such laws and regulations as presently in effect or hereafter amended or substituted.

## المادة الثامنة

- تلغى بالكامل المادة الحادية والعشرون "التنازل" من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٨ وستبدل بما يلى :

### التنازل

(أ) لا يجوز لأى من الهيئة أو المقاول أن يتنازل لأى شخص أو شركة أو مؤسسة عن كل أو بعض حقوقه أو إمتيازاته أو واجباته أو التزاماته المقررة بموجب اتفاقية الالتزام هذه سواء بطريق مباشر أو غير مباشر (ويقصد بالتنازل غير مباشر على سبيل المثال لا الحصر أى عمليات بيع، شراء، تحويل للأسمهم أو رأس المال أو الأصول أو أى تصرف آخر من شأنه تغيير سيطرة المقاول / عضو المقاول على حصته من رأس مال الشركة) دون موافقة كتابية من الحكومة ، وفي جميع الأحوال تعطى الأولوية للهيئة في الحصول على الحصة المراد التنازل عنها إذا ما رغبت الهيئة في ذلك (عدا التنازل لشركة تابعة لذات عضو المقاول) .

(ب) دون الإخلال بأحكام المادة الحادية والعشرون (أ) ، يجوز للمقاول التنازل عن كل أو أى من حقوقه وامتيازاته وواجباته والالتزاماته بموجب اتفاقية الالتزام هذه إلى شركة تابعة لذات المقاول/عضو المقاول ، بشرط قيام المقاول باخطار الهيئة والحكومة كتابة والحصول على موافقة الحكومة كتابة على التنازل.

في حالة التنازل عن كل أو بعض الحقوق إلى شركة تابعة، يظل كل من المتنازل والمتنازل إليه مسئولين مجتمعين أو منفردين عن كل واجبات والالتزامات المقاول الناشئة عن اتفاقية الالتزام هذه ، بشرط أن تظل الشركة التابعة متمتعة بنفس الصفة كشركة تابعة .

(ج) حتى يمكن النظر في أى طلب للحصول على موافقة الحكومة المشار إليها في الفقرة (أ) و (ب) أعلاه يجب استيفاء الشروط الآتية :

(١) يجب أن يكون قد تم الوفاء بالتزامات المتنازل الناشئة عن اتفاقية الالتزام هذه على النحو الصحيح في تاريخ تقديم هذا الطلب .

## ARTICLE VIII

**Article XXI “ASSIGNMENT” of Law No. 13 of 1998 shall be deleted in its entirety and replaced by the following:**

### ASSIGNMENT

- (a) Neither EGPC nor CONTRACTOR may assign to a person, firm or corporation, in whole or in part, any of its rights, privileges, duties or obligations under this Concession Agreement either directly or indirectly (indirect assignment shall mean, for example but not limited to , any sale, purchase, transfer of stocks, capital or assets or any other action that would change the control of CONTRACTOR/ CONTRACTOR Member on its share in the company’s capital) without the written consent of the GOVERNMENT, and in all cases priority shall be given to EGPC, if it so desires, to obtain such interest intended to be assigned (except assignment to an Affiliated Company of the same CONTRACTOR Member).
- (b) Without prejudice to Article XXI (a) , CONTRACTOR may assign all or any of its rights, privileges, duties and obligations under this Concession Agreement to an Affiliated Company of the same CONTRACTOR/ CONTRACTOR Member, provided that CONTRACTOR shall notify EGPC and the GOVERNMENT in writing and obtain the written approval of the GOVERNMENT on the assignment.

In the case of an assignment either in a whole or in a part to an Affiliated Company, the assignor together with the assignee shall remain jointly and severally liable for all duties and obligations of CONTRACTOR under this Concession Agreement provided such Affiliated Company remains in the same capacity as an Affiliated Company.

- (c) To enable consideration to be given to any request for such GOVERNMENT’s consent referred to in (a) or (b) above, the following conditions must be fulfilled:
  - (1) The obligations of the assignor deriving from this Concession Agreement must have been duly fulfilled as of the date such request is made.

(٢) يجب أن تشتمل وثيقة التنازل على نصوص تقرر على وجه الدقة أن المتنازل إليه يلتزم بكافة التعهادات التي تنطوي عليها اتفاقية الالتزام هذه وما يكون قد أدخل عليها كتابة من تعديلات أو إضافات حتى تاريخه . ويقدم مشروع وثيقة التنازل هذه إلى الهيئة لفحصها واعتمادها قبل إبرامها رسمياً .

(٣) يتعين على المتنازل (المتنازلين) أن يقدم للهيئة المستندات الالزمة التي تثبت الكفاءة المالية والفنية للمتنازل إليه وأيضاً المستندات التي تثبت تبعية الشركة التابعة للمقاول / عضو المقاول .

(د) أى تنازل أو بيع أو حواله أو أى وسيلة أخرى مثل هذه الحواله أجرى وفقاً لنصوص هذه المادة الحادية والعشرون يعفى من أية ضرائب على الحواله أو على أرباح رأس المال أو ما يتعلق به من ضرائب أو أعباء أو رسوم بما في ذلك على سبيل المثال وليس الحصر كافة الضرائب على الدخل وضريبة المبيعات وضريبة القيمة المضافة ورسوم الدمغة أو الضرائب الأخرى أو أى مدفوعات مشابهة.

(هـ) عند اتفاق المتنازل و الطرف الثالث المتنازل إليه المقترح بخلاف الشركة التابعة على الشروط النهائية للتنازل متضمنة قيمة صفة كل تنازل مقدر بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية ، فإنه يتحتم على المتنازل الإفصاح تفصيلاً عن هذه الشروط النهائية لهذا التنازل كتابة إلى الهيئة المصرية العامة للبترول. يحق للهيئة المصرية العامة للبترول الحصول على الحصة المراد التنازل عنها بشرط أن تسلم المتنازل إخطاراً كتابياً خلال تسعين (٩٠) يوماً من تاريخ إخطار المتنازل الكتابي لها و تخطره قبولها نفس الشروط المتفق عليها مع الطرف الثالث المقترح المتنازل إليه. في حالة عدم تسليم الهيئة لهذا الإخطار خلال مدة تسعين (٩٠) يوماً هذه يحق للمتنازل التنازل عن الحصة المراد التنازل عنها إلى الطرف الثالث المتنازل إليه المقترح ، بشرط موافقة الحكومة وفقاً للفقرة "أ" من هذه المادة .

- (2) The instrument of assignment must include provisions stating precisely that the assignee is bound by all covenants contained in this Concession Agreement and any modifications or additions in writing that up to such time may have been made. A draft of such instrument of assignment shall be submitted to EGPC for review and approval before being formally executed.
- (3) The assignor(s) must submit to EGPC reasonable documents that evidence the assignee's financial and technical competence, and the documents that confirm the affiliation of such company to the CONTRACTOR/CONTRACTOR Member.
- (d) Any assignment, sale, transfer or other such conveyance made pursuant to the provisions of this Article XXI shall be free of any transfer, capital gains taxes or related taxes, charges or fees including without limitation, all Income Tax, Sales Tax, Value Added Tax, Stamp Duty, or other Taxes or similar payments.
- (e) Once the assignor and a proposed third party assignee, other than an Affiliated Company, have agreed the final conditions of an assignment, the assignor shall disclose in details such final conditions, including the value of each assignment deal valued in U.S. Dollars, in a written notification to EGPC. EGPC shall have the right to acquire the interest intended to be assigned, if within ninety (90) days from assignor's written notification, EGPC delivers to the assignor a written notification that it accepts the same conditions agreed to with the proposed third party assignee. If EGPC does not deliver such notification within such ninety (90) day period, the assignor shall have the right to assign to the proposed third party assignee, subject to the Government approval under paragraph (a) of this Article.

فى حالة ممارسة الهيئة حقها فى اختيار الحصول على الحصة المراد التنازل عنها وفى حالة عدم وجود "اتفاقية تشغيل مشترك" بين أعضاء المقاول بما فيهم المتنازل تتفاوض الهيئة والمقاول بحسن نية للدخول فى "اتفاقية تشغيل مشترك" ، طبقاً للنموذج المنصور بواسطة "Association for International Petroleum Negotiators" هذا الاتفاق خلال مائة وعشرين ( ١٢٠ ) يوماً من تاريخ إخطار الهيئة . إذا لم تتفق الهيئة والمقاول على اتفاقية تشغيل مشترك خلال مدة المائة والعشرين يوماً ( ١٢٠ ) هذه ، فإنه يحق للمتنازل أن يتنازل للطرف الثالث المتنازل إليه المقترح ، بشرط موافقة الحكومة وفقاً للفقرة "أ" من هذه المادة .

(و) يجب أن يكون المتنازل والمتنازل إليه معًا ضامنين متضامنين في الوفاء بكل واجبات والالتزامات المقاول بموجب اتفاقية الالتزام هذه ، طالما أن المتنازل يحتفظ بأية حصة وفقاً لاتفاقية الالتزام هذه .

#### المادة التاسعة

يضاف ما يلى في نهاية الفقرة (ب) ٢ - بيانات النشاط : من المادة الأولى "أحكام عامة" من الملحق "د" من اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٨ :-

طبقاً للمادة السابعة بما أدخل عليها من تعديل بموجب المادة الخامسة من اتفاق التعديل الثاني هذا ، سوف تقوم الهيئة بمراجعة واعتماد كل قائمة لأنشطة التنمية والبحث مقدمة من المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات ( حسب الحالة ) وأى ملاحظات للهيئة سوف ينعكس آثارها بواسطة المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات ( حسب الحالة ) في قائمة ربع السنة التقويمية التالية .

تلغى الفقرة (١) من (ب) " العمالة والتكاليف المتعلقة بها " : من المادة الثانية "التكاليف والمصروفات والنفقات" من الملحق "د" من اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٨ و تستبدل بما يلى:-

(١) المرتبات والأجور المعتمدة من الهيئة لمستخدمي المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات ، حسب الأحوال ، الذين يعملون مباشرة في الأنشطة المختلفة بموجب اتفاقية الالتزام بما أدخل عليها من تعديل بموجب اتفاق التعديل الثاني هذا ، بما في ذلك المرتبات والأجور المدفوعة للجيولوجيين والموظفين الآخرين الذين يلحقون مؤقتاً بهذه الأنشطة ويعملون فيها .

In the event that EGPC exercises its option to acquire the interest intended to be assigned and if a joint operating agreement is not already existing among the CONTRACTOR Members including the assignor, EGPC and CONTRACTOR shall negotiate in good faith to enter into a joint operating agreement, according to the model published by the Association for International Petroleum Negotiators to finalize such agreement within one hundred and twenty (120) days from EGPC's notification. If EGPC and CONTRACTOR cannot agree on a joint operating agreement within such one hundred and twenty (120) day period, the assignor shall have the right to assign to the proposed third party assignee, subject to the Government approval under paragraph (a) of this Article.

- (f) As long as the assignor shall hold any interest under this Concession Agreement, the assignor together with the assignee shall be jointly and severally liable for all duties and obligations of CONTRACTOR under this Concession Agreement.

## **ARTICLE IX**

### **Add the following at the end of Article I “GENERAL PROVISIONS”**

#### **(b) (2) “Statements of Activity” of Annex “D” of the Concession Agreement issued by virtue of Law No. 13 of 1998:-**

Pursuant to Article VII as amended by Article V herein, EGPC shall audit and approve each statement of Development and Exploration Activity submitted by the CONTRACTOR or the Operating Company (as the case may be). Any comments made by EGPC shall be reflected by the CONTRACTOR or the Operating Company (as the case may be) on the Statement produced for the next calendar quarter.

#### **Article II “COSTS, EXPENSES AND EXPENDITURES” (b) 1. “Labor and Related Costs” of Annex “D” of the Concession Agreement issued by virtue of Law No. 13 of 1998 shall be deleted and shall be replaced by the following:-**

- (1) Salaries and Wages, which was approved by EGPC, of CONTRACTOR’s or Operating Company’s employees, as the case may be, directly engaged in the various activities under the Concession Agreement as amended herein, including salaries and

وتحرى التعديلات المناسبة على تلك المرتبات والأجور مع الأخذ في الاعتبار التغيرات في أنظمة المقاول وتعديلات القوانين المطبقة على الأجور . ولغرض هذه الفقرة (ب) والفقرة (ج) من المادة الثانية من هذا الملحق فإن المرتبات والأجور تعنى المبالغ الخاضعة لضريبة الدخل في ج.م.ع. بما في ذلك المرتبات أثناء الإجازات والإجازات المرضية ، ولكن باستثناء كل المبالغ الخاصة بالبنود الأخرى التي تغطيها النسبة المدرجة تحت (٢) أدناه .  
يضاف ما يلى في نهاية (أ) "كشف استرداد التكاليف وكشوف البرتول المخصص لاسترداد التكاليف" من المادة الرابعة "استرداد التكاليف" من الملحق "د" من اتفاقية الالتزام الصادرة بموجب القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٨ :-

طبقاً للمادة السابعة بما أدخل عليها من تعديل بموجب المادة الخامسة من اتفاق التعديل الثاني هذا ، سوف تقوم الهيئة بمراجعة واعتماد كل قائمة لأنشطة التنمية والبحث مقدمة من المقاول وكذلك كميات الإنتاج والأسعار المتعلقة بربع السنة التقويمى . أي ملاحظات للهيئة سوف ينعكس آثارها بواسطة المقاول على قائمة ربع السنة التقويمية التالي .

#### **المادة العاشرة**

باسثناء ما تم تعديله على وجه التحديد بموجب اتفاق التعديل الثاني هذا ، فإن اتفاقية الالتزام تستمرة بكامل القوة والأثر وفقاً لما ورد بها من أحكام . ومع ذلك ، فإنه في حالة أي تعارض بين أحكام اتفاقية الالتزام وأحكام اتفاق التعديل الثاني هذا ، فإن أحكام هذا الأخير هي التي تسرى .

#### **المادة الحادية عشر**

حرر اتفاق التعديل الثاني هذا من أربعة (٤) أصول مماثلة تحتفظ الحكومة والهيئة بثلاثة (٣) أصول ويحتفظ المقاول بأصل واحد (١) من اتفاق التعديل الثاني هذا وذلك للعمل بموجتها عند اللزوم.

wages paid to geologists and other employees who are temporarily assigned to and employed in such activities. Reasonable revisions of such salaries and wages shall be effected to take into account changes in CONTRACTOR's policies and amendments of laws applicable to salaries. For the purpose of this Article II (b) and Article II (c) of this Annex, salaries and wages shall mean the assessable amounts for A.R.E. Income Taxes, including the salaries during vacations and sick leaves, but excluding all the amounts of the other items covered by the percentage fixed under (2) below.

**Add the following at the end of Article IV "COST RECOVERY"**

**(a) "Statements of Recovery of Costs and of Cost Recovery Petroleum" of Annex "D" of the Concession Agreement issued by virtue of Law No. 13 of 1998:-**

Pursuant to Article VII as amended by Article V herein, EGPC shall audit and approve each Statement of Development and Exploration Activity submitted by the CONTRACTOR and the total production and pricing related to the relevant calendar quarter. Any comments made by EGPC shall be reflected by the CONTRACTOR on the statement produced for the next calendar quarter.

**ARTICLE X**

Except as specifically amended hereby, the Concession Agreement shall continue in full force and effect in accordance with its terms. However, in case of conflict between the provisions of the Concession Agreement and the provisions of this Second Amendment Agreement, the latter shall prevail.

**ARTICLE XI**

This Second Amendment Agreement is issued of four (4) identical originals, the Government and EGPC retain three (3) originals, CONTRACTOR retains one (1) original of this Second Amendment Agreement to act in accordance to its provisions if necessary.

### المادة الثانية عشر

أقر الطرفان بأن العنوان قرين كل منهما بصدر هذا المحل المختار لهما وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل تعلن لكل منهما على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتبعن عليه إخطار الطرف الآخر بعنوانه بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول وإلا اعتبرت مراسلات هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية.

### المادة الثالثة عشر

لا يكون اتفاق التعديل الثاني هذا ملزماً لأى من طرفيه ما لم وإلى أن يصدر قانون من الجهات المختصة في جمهورية مصر العربية يخول لوزير البترول التوقيع على اتفاق التعديل الثاني هذا ويضفي عليه قوة القانون وأثره بغض النظر عن أي تشريع حكومي مخالف لها وبعد توقيع اتفاق الثاني هذا من الحكومة والهيئة والمقابل .

#### شركة إنرجين إيجيبت ليمتد

عنها

السيد: .....  
بصفته: .....  
التوقيع: .....

#### الهيئة المصرية العامة للبترول

عنها

السيد: .....  
بصفته: .....  
التوقيع: .....

#### جمهورية مصر العربية

عنها

معالي السيد: .....  
بصفته: .....  
التوقيع: .....  
التاريخ : .....

### **ARTICLE XII**

The parties approved that the address supplemented to their entity in the preface is their chosen address for notification, all notices sent and correspondences received in such address are considered valid with the outcome of all its legitimate effects. In the event any of the parties changes the aforesaid address, such party shall notify the other party by a registered letter upon receipt otherwise, the correspondence only sent to the aforementioned address is to be considered valid with the outcome of all its legitimate effects.

### **ARTICLE XIII**

This Second Amendment Agreement shall not be binding upon any of the parties hereto unless and until a law is issued by the competent authorities of the A.R.E., authorizing the Minister of Petroleum to sign this Second Amendment Agreement and giving this Second Amendment Agreement full force and effect of law. Notwithstanding any countervailing governmental enactment, and the Second Amendment Agreement is signed by the GOVERNMENT, EGPC and CONTRACTOR.

#### **ENERGEAN EGYPT LIMITED**

By

Mr.: -----

In his capacity: -----

Signature: -----

#### **EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION**

By

Mr.:-----

In his capacity:-----

Signature:-----

#### **ARAB REPUBLIC OF EGYPT**

By

His Excellency: -----

In his capacity: -----

Signature: -----

Date: -----